

دُكَّانُ الضَّرَائِبِ®

ورقة عمل

لاهم ما جاء بتعديل قانون الضريبة على القيمة المضافة
وفق قانون ٣ لسنة ٢٠٢٢



اعداد

مصطفى سلامة عبد السميع
المحاسب القانوني

Mostafa salama
feb-2022

ورقة عمل

لاهم ما جاء بتعديل قانون الضريبة على القيمة المضافة

وفق قانون ٣ لسنة ٢٠٢٢

● المواد ٦-٧

- نص التعديل على تطابق معاملة المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة لذات معاملة مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة.

● المادة ١٧

- إلزام الشخص غير المقيم والغير المسجل بالمصلحة الي يبيع سلعة او يؤدي خدمة خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل داخل البلاد ولا يمارس نشاط من خلال منشأة دائمة في مصر بالتقدم بطلب بالتسجيل بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط.

- إلزام الشخص الاعتباري الذي لا يبيع سلعة خاضعه او يؤدي خدمة خاضعه للضريبة، ولكنة يقوم باستيراد خدمات بالتقدم للمصلحة من اجل التسجيل لأغراض التكليف العكسي والالتزام بحساب الضريبة على تلك الخدمات.

- وتسري احكام هذه المادة على الخدمات خلال مدة ستة أشهر وعلى السلع خلال مدة لا تجاوز عامين من تاريخ العمل بنظام تسجيل الموردين المبسط.

● المادة ٢٢

- تم إضافة حالة الي حالات عدم سريات الخصم وهي حالات تسجيل الموردين المبسط

● المادة ٢٧

- تم إضافة اعفاء الخدمات بالإضافة الي السلع بقرار من الوزير والوزير المختص الهبات والتبرعات للهيئات العامة.

● المادة ٣٠

- تم تعديل حالات رد الضريبة بالآتي:

- الضريبة السابق سدادها او تحميلها على السلع والخدمات التي يتم تصديرها سواء صدرت بحالتها او ادخلت في سلع او خدمات اخري، بما لا يجاوز الرصيد الدائن **للسلع والخدمات التي يسري بشأنها الخصم الضريبي** بشرط توريد قيمة الصادرات الي أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقا للضوابط التي يحددها، **أو وفقا لأيا من طرق السداد أو التسويات الأخرى** التي تحددها اللائحة التنفيذية، وذلك كله بشرط ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها.

- الضريبة السابق سدادها على الاتوبيسات وسيارات الركوب إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة

- الضريبة التي يتحملها شخص غير مقيم مسجل بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط لأغراض تأدية نشاطه داخل البلاد.

المادة ٣١

تم تعديل نص المادة ليصبح كالتالي:

- تلتزم الوزارات والمصالح والجهات الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بتوريد ضريبة الجداول المستحقة عليها للمصلحة مباشرة، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ استحقاقها، كما تلتزم هذه الجهات بتوريد نسبة (٢٠٪) من قيمة الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عليها للمصلحة مباشرة خلال المدة المشار إليها، وذلك تحت حساب الضريبة، وفي هذه الحالة لا يجوز للمصلحة مطالبة المكلف بتحصيل ما تم توريده، وذلك كله طبقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية.

- وتؤدي الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الافراج عنها من مصلحة الجمارك وفقاً للإجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية، ولا يجوز الافراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل، ما لم يثبت ان المسجل غير المقيم قام بتحصيل الضريبة عن السلعة المستوردة التي يتم الافراج عنها من الجمارك.

- ومع عدم الاخلال بحكم المادة ٢٨ مكرر من هذا القانون، يجوز لرئيس المصلحة او من يفوضه الافراج المؤقت لمدة ثلاثة أشهر عن الرسائل الواردة للعملية الإنتاجية او ممارسة النشاط، وذلك وفقاً للضمانات التي تراها مصلحة الجمارك مناسبة لحين موافاة صاحب الشأن المصلحة بالمستندات اللازمة لبحث مدي التمتع بالإعفاء خلال المدة المذكورة او سداد الضريبة المستحقة وكذا الضريبة الإضافية التي تحسب اعتباراً من تاريخ الافراج عن هذه الرسائل

المادة ٣٢

تم تعديل نص المادة ليصبح كالتالي:

- إذا قام شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ببيع خدمة داخل البلاد لمسجل غير لازمة لمزواله نشاطه، أو لجهة حكومية أو هيئة عامة أو اقتصادية أو أية جهة أخرى، يلتزم المستفيد من الخدمة بحساب الضريبة المستحقة عليها وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البيع ما لم يكن الشخص غير المقيم مسجلاً بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط

- ويجب على الأشخاص الاعتبارية الذين يخضعون لنظام التكاليف العكسي الوارد بالفقرة الثانية من المادة (١٧) من هذا القانون ويقومون باستيراد الخدمات حساب الضريبة المستحقة على تلك الخدمات وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توريد الخدمة ما لم يكن الشخص غير المقيم وغير المسجل والذي يقوم بتقديم الخدمة مسجلاً بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط.

الباب الأول

تم إضافة التعاريف التالية:

- **المسجل غير المقيم:** الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي لا يعتبر مقيماً في مصر ويعد ملزماً بالتسجيل بضريبة القيمة المضافة واحتسابها عند إتمام عمليات بيع السلع وعند تقديم الخدمات المستوردة للعملاء غير المسجلين في مصر.
- **نظام تسجيل الموردين المبسط:** نظام يسمح بتسجيل الموردين من غير المقيمين على نحو مبسط تحدده اللائحة التنفيذية
- **نظام التكلفة العكسي:** نظام يلتزم بمقتضاه المنتفع بالسلعة او الخدمة بأداء الضريبة مباشرة الي المصلحة بدلاً من الالتزام الواقع على مورد السلعة او مقدم الخدمة غير المقيم، وذلك في الأحوال المقررة في هذا القانون.

المادة ٥

تم إضافة فقرة أخيرة ونصت علي:

- ولا تكون الضريبة على السلع المستوردة مستحقة التحصيل عند الافراج من الجمارك إذا ثبت انه تم تحصيل هذه الضريبة بمعرفة المسجل غير المقيم.

المادة ١٤ مكرر

تم إضافة مادة جديدة ونصت علي:

- يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن الفترة الضريبية التي لم يقدم المسجل عنها الإقرار مع بيان الأسس التي استندت اليها في التقدير.

المادة ٢٨ مكرر

تم إضافة مادة جديدة ونصت علي:

- يعلق أداء الضريبة المستحقة علي الآلات والمعدات الواردة من الخارج او المشتراة من السوق المحلية للمصانع والوحدات الإنتاجية لاستخدامها في الإنتاج الصناعي، وذلك لمدة سنة من تاريخ الأفراج عنها او الشراء من السوق المحلية بحسب الأحوال ، ويجوز لأسباب مبررة تقبلها المصلحة مد هذه المدة لمدة او لمدد اخري بما لا يجاوز مجموعها سنة كحد اقصي، فاذا ثبت للمصلحة استخدام هذه الآلات والمعدات في الإنتاج الصناعي خلال هذه المدة اعفيت من الضريبة المشار اليها، وفي هذه الحالة يحظر التصرف فيها في غير الأغراض التي اعفيت من اجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء قبل اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالتها وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد.
- وإذا انقضت المدة المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة دون استخدام هذه الآلات والمعدات في الإنتاج الصناعي أصبحت الضريبة والإضافة واجبة الأداء من تاريخ الافراج الجمركي عن الآلات والمعدات او شرائها من السوق المحلية، بحسب الأحوال، وحتى تاريخ السداد.
- وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لذلك

المادة ٣٠ مكرر

تم إضافة مادة جديدة ونصت علي:

- يحق لمغادري البلاد من الزائرين الأجانب لمصر لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلع خاضعه للضريبة بشرط الا تقل قيمة مشترياته بالفاتورة الواحدة عن ١٥٠٠ جنية وعلى ان يتم خروج مشترياته من البلاد بصحبته او باي وسيلة اخري، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط تطبيق هذه المادة

المادة ٥٠ مكرر

تم إضافة مادة جديدة ونصت علي:

- يؤدي المكلف للمصلحة مبلغ يعادل ١٪ من قيمة الضريبة وضريبة الجدول المستحقة بما لا يقل عن ١٠٠٠ جنية ولا يزيد علي ١٠,٠٠٠ جنية وذلك بالإضافة الي الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية المستحقة إذا خالف الاحكام والإجراءات او النظم المنصوص عليها في هذا القانون دون ان تكون المخالفة عملاً من اعمال التهرب المنصوص عليها فيه. وتعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الاتية:

١- ظهور عجز او زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة بالمخالفة لأحكام قانون الجمارك.

٢- عدم اخطار المصلحة بالتغيرات التي حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد.

٣- مخالفة الاحكام والإجراءات او النظم المنصوص عليها في هذا القانون.

- ويضاعف مبلغ المخالفة في حالة ارتكاب أي من الأفعال المشار اليها خلال ثلاث سنوات

المادة ٦٧ مكرر

تم إضافة مادة جديدة ونصت علي:

- مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون او أي قانون اخر، في حالة عدم قيام المسجل غير المقيم بالوفاء باي من الالتزامات التي يقررها هذا القانون، للوزير ان يطلب من النيابة العامة الامر بمنع او تقييد النفاذ الي السوق المصرية الي ان يقوم المسجل بالوفاء بهذا الالتزام وما يترتب عليه من اثار، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا الامر فور صدوره.

دُكَّانُ الضَّرَائِبِ®

- التعديلات الواردة بالجدول المرافق
اولاً: سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط.
مسلسل ٣ ليصبح النص كالتالي:
 - زيوت نباتية للطعام ثابتة، سائلة او جامدة او منقاه او مكررة او مخلوطة... (١)
"ويلتزم المستورد او المنتج بإخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع الزيوت اليها وكيفية التصرف في كميات الزيوت المباعة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع"
- مسلسل ٤ ليصبح النص كالتالي:
 - زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية للطعام مهدرجة جزئياً أو كلياً أو مجمدة أو منقاه بأية طريقة أخرى وإن كانت مكررة، ولكن غير محضرة أكثر من ذلك
- مسلسل ٩ ليصبح النص كالتالي:
 - المقاولات واعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب) عدا التي تؤدي لإنشاء او صيانة او ترميم دور العبادة
- إضافة مسلسل ١٥ ونص علي:
 - السمة التجارية والصلة بالعملاء (مكون المحل التجاري) بواقع ١٠٪ من القيمة الايجارية او البيعية بحسب الأحوال، وتكون الضريبة المستحقة عليها بفئة ١٠٪ من هذه القيمة.

- التعديلات الواردة بالجدول المرافق
ثانياً: سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول بالإضافة الي ضريبة القيمة المضافة.
مسلسل ٧ ليصبح النص كالتالي:
 - أجهزة ووحدات تكييف وتبريد الهواء، ووحداتها المستقلة.

دُكَّانُ الضَّرَائِبِ®

ثالثاً: التعديلات الواردة بقائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة

بنده ليصبح النص كالتالي:

- منتجات المطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر المستورد أو المخمر المستورد من الخارج

بند ١٢ ليصبح النص كالتالي:

- المنتجات الزراعية التي تباع بحالتها الطبيعية بما فيها البذور والتقوي والشتلات

بند ١٤ ليصبح النص كالتالي:

- الخضر والفواكه المصنعة محليا عدا والعصائر ومركزاتها

بند ١٥ ليصبح النص كالتالي:

- البقول والحبوب وملح الطعام والتوابل المصنعة وخدمات النولون على ما يستورد منها.

بند ١٧ ليصبح النص كالتالي:

- خدمات الصرف الصحي، تنقية أو تحلية أو توزيع المياه عدا المياه المعبأة

بند ٢٤ ليصبح النص كالتالي:

- أغذية محضرة للحيوانات والطيور والاسماك (محضرات واضافات ومركزات الاعلاف) فيما

عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة

بند ٢٥ ليصبح النص كالتالي:

- الباجاس وعجائن الورق وورق صحف وورق طباعة وكتابة

بند ٢٩ ليصبح النص كالتالي:

- النقود الورقية والمعدنية المتداولة، والعملات التذكارية والاقراص الخام المعدة لسكها.

بند ٣١ ليصبح النص كالتالي:

- الطائرات المدنية، ومحركاتها وأجزاؤها، ومكوناتها وقطع غيارها، والمعدات اللازمة

لاستخدامها، وكذلك الخدمات التي تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية، سواء كانت

هي أو محركاتها، أو أجزاءها، ومكوناتها، وقطع غيارها، ومعدات والخدمات التي تقدم لها،

مستوردة أو محلية، وكذا تأجير أو استئجار تلك الطائرات، وذلك طبقاً للأحكام والقواعد الواردة

باتفاق التجارة في الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة

١٩٨٣.

- ويتجاوز عن ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن خدمات تأجير أو استئجار الطائرات

المدنية المنصوص عليها في الفقرة السابقة التي لم يتم تحصيلها قبل تاريخ العمل به.

بند ٣٢ ليصبح النص كالتالي:

- مقاعد ذات عجل وأجزاؤها وقطعها المنفصلة، وأعضاء الجسم الصناعية، وأجزاؤها وأجهزة

تسجيل السمع للصم وأجزاؤها، وغيرها من الاجهزة التي تلبس أو تحمل أو تزرع في الجسم

لتعويض نقص أو عجز أو عاهة وأجزاؤها ولوازمها، وأجهزة الغسل الكلوي وأجزاؤها ولوازمها

بما فيها مرشحات الكلى الصناعية، وحضانات الأطفال، والامصال واللقاحات والدم ومشتقاته

واكياس جمع الدم ووسائل تنظيم الاسرة.

بند ٤١ ليصبح النص كالتالي:

- النقل المائي غير السياحي للأشخاص، والنقل الجوي للأشخاص

بند ٥٥ ليصبح النص كالتالي:

- (أ) الادوية

- (ب) المواد الداخلة في إنتاج الادوية بناء على قرار يصدر من هيئة الدواء المصرية.

بند ٥٧ ليصبح النص كالتالي:

- الإعلانات التي تصدر بقصد الاعلام بأوامر السلطة العامة، او لتنبيه الجمهور الي تنفيذ

القوانين واللوائح، او للتوعية بصفة عامة، بما في ذلك الإعلانات الصادرة من ادارات السياحة والاستعلامات الحكومية

- الإعلانات الخاصة بالتبرعات للعلاج والرعاية الطبية بالمستشفيات الاهلية غير الهادفة للربح والمعاهد الحكومية

- إعلانات البيوع الجبرية

- الإعلانات الخاصة بالانتخابات

- اعلان طالب الحصول على العمل

- الإعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت

- الإعلانات الخاصة بالمفقودين والمفقودات

إضافة بند ٥٨ ونص علي:

- الخدمات التي تؤديها هيئة قناة السويس للسفن العابرة بها بما فيها مقابل العبور، ويتجاوز عن الضريبة المستحقة عن هذه الخدمات التي لم يتم تحصيلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

بند ٥٢

ملغي.....

مصطفى سلامة عبد السميع
المحاسب القانوني

فبراير - ٢٠٢٢